

## ا ب-5/15: وضع مبادئ توجيهية للإدارة السليمة بيئياً

إن مؤتمر الأطراف،

- 1- يعتمد الدليل العملي للجهات صاحبة المصلحة لضمان استيفاء الإخطارات بالنقل عبر الحدود لمتطلبات الإدارة السليمة بيئياً<sup>(1)</sup>؛
- 2- يدعو الأطراف والجهات الأخرى إلى الاضطلاع بأنشطة لاستخدام مجموعة الأدوات المتعلقة بالإدارة السليمة بيئياً وتعزيزها ونشرها؛
- 3- يدعو أيضاً الأطراف والجهات الأخرى إلى تزويد الأمانة بالمعلومات عن الإدارة السليمة بيئياً للنفائيات الخطرة والنفائيات الأخرى، ولا سيما الأنشطة والمبادرات ودراسات الحالات الفردية التي قد تعزز تنفيذ مجموعة الأدوات المتعلقة بالإدارة السليمة بيئياً وتكملها، ويطلب إلى الأمانة أن تتيح هذه المعلومات على الموقع الشبكي لاتفاقية بازل؛
- 4- يطلب إلى الأمانة، رهنأ بتوافر الموارد، أن تضطلع بأنشطة لتعزيز مجموعة الأدوات ونشرها؛
- 5- يشير إلى المقرر ا ب-3/13، الذي دعا فيه الأطراف والجهات الأخرى إلى أن تقدم إلى الأمانة المزيد من الممارسات والأمثلة الجيدة فيما يتعلق بمنع إنتاج النفائيات والتقليل منه إلى أدنى حد ممكن، ويمدد هذه الدعوة إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2022، ويطلب إلى الأمانة أن تتيح كافة المعلومات المتلقاة على الموقع الشبكي لاتفاقية بازل؛
- 6- يطلب إلى الأمانة، رهنأ بتوافر الموارد، وفي إطار أنشطة المساعدة التقنية التي تنفذها بشأن منع تكون النفائيات والتقليل منها إلى أدنى حد ممكن، أن تعمل مع البلدان النامية الأطراف والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية من أجل النظر في ما هو قائم من الممارسات والأمثلة الجيدة التي ترد استجابة للفقرة 5 من هذا المقرر، وأن تضع أمثلة للممارسات التي قد تعالج الظروف الخاصة بتلك الأطراف، استناداً إلى التوجيهات القائمة في إطار اتفاقية بازل.

---

(<sup>1</sup>) [UNEP/CHW.15/5/Add.1/Rev.1](https://www.unep.org/CHW.15/5/Add.1/Rev.1).